بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٧ من شعبان ١٤٤٤هـ الموافق ١٩ من مارس ٢٠٢٣م

برئاسة السيد المستشار / محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / فؤاد خالد الزويد و عادل علي البحوة

وصالح خليفه المريشد و عبد الرحمن مشاري الدارمي

وحضور السيد / عبد الله سعد صالح أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتى:

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٧) لسنة ٢٠٢٢.

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٢٢ "

المرفوع من:

بدر سيار عيد الشمري

ضد :

١ – شعيب شباب المويزري. ٢ – محمد هايف المطيري. ٣ – مبارك حمود الطشة.

٤ – مبارك هيف الحجرف. ٥ – ثامر سعد الظفيري. ٦ – مرزوق خليفة الخليفة.

٧ – سعد علي الرشيدي. ٨ – عبيد محمد المطيري. ٩ – عبد الله فهاد العنزي.

١٠ – يوسف محمد البذالي. ١١ – وزير الداخلية بصفته. ١٢ – وزير العدل بصفته.

١٣ – رئيس اللجنة العليا للانتخابات بصفته. ١٤ – الأمين العام لمجلس الامة بصفته.

الوقائـــع

حيث إن حاصل الوقائـع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (بدر سيار عيد الشمري) طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٢ في الدائرة (الرابعة)، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١١، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم: بإعادة فرز وتجميع أوراق التصويت بصناديق اللجان الأصلية والفرعية بالدائرة الانتخابية الرابعة وإعلان فوزه حسب ترتيبه وفقاً لما يسفر عنه إعادة الفرز والتجميع، مع ما يترتب على ذلك من آثار، على سند من القول إنه كان مرشحاً في انتخابات مجلس الأمة التي أُجريت بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩، وقد فوجئ بعدم إعلان فوزه على الرغم من أن عدد الأصوات الفعلية التي حصل عليها تؤهله للفوز فيها، مما ينبئ عن وقوع خطأ في عملية فرز الأصوات والتجميع.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (٧) لسنة ٢٠٢٢، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقررت بجلسة ٢٠٢٣/٣/٨ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن هذه المحكمة قد قضت في الطعن رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢، وفي الطعن رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٢، وفي الطعنين رقم (١٢) و(٤١) لسنة ٢٠٢٢، وفي الطعنين رقم (١٥) و(٤٤) لسنة ٢٠٢٢، بذات الجلسة "بإبطال عملية الانتخاب برمتها، التي أجريت بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩ في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها،

لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة والتي تمت على أساسها هذه الانتخابات، مع ما يترتب على ذلك من آثار ..."، الأمر الذي تضحى معه الخصومة في الطعن الماثل تبعاً لذلك ونتيجة له غير ذات موضوع، بعد زوال محلها وانتفاء علتها، ومن ثم يتعين القضاء باعتبارها منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بانتهاء الخصومة في الطعن.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**